صناديق الكفالة المشتركة ودورها في ضمان القروض المصرفية

لمين مراد[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 07000 بسكرة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mourad-8500@hotmail.com

الملخص:

أوجد المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية جملة من الوسائل والآليات القانونية التي تضمن لها استرداد أموالها بمناسبة منح القروض، وبتبني الجزائر للنظام الرأسمالي قامت ببعث جملة من البرامج الداعمة للاقتصاد الوطني، حيث تم الاعتماد على مشاركة البنوك والمؤسسات المالية في توفير السيولة المالية اللازمة لإنجاح هذه البرامج، ولطمأنة المؤسسات المشاركة في عملية التمويل عن طريق منح قروض مصرفية للمستثمرين في إطار هذه البرامج، تم استحداث تقنيات لضمان القروض المصرفية الممنوحة للمستثمرين تتلاءم وطبيعة العمليات المنجزة، حيث تم ذلك بالاعتماد على تقنية الضمان المالي للائتمان عن طريق استحداث صناديق للضمان مخصصة لهذا الغرض.

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نعالج وباختصار دور وأهمية صناديق الكفالة المشتركة في مجال ضمان القروض المصرفية، وذلك من خلال إبراز ظروف نشأتها وكذا سلبياتها وايجابياتها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

الائتمان، الضمان، صناديق الكفالة المشتركة.

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/20، **تاريخ قبول المقال:**2020/06/21، **تاريخ نشرا لمقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: لمين مراد، "صناديق الكفالة المشتركة ودورها في ضمان القروض المصرفية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.226-246.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: لمين مراد، mourad-8500@hotmail.com

Mutual Guarantee Funds and Their Role in Guaranteeing Bank Loans

Abstract:

The Algerian legislator has created for the Banks and the financial institutions a number of legal means and mechanisms to guarantee the recovery of their funds in the occasion of granting the credit, and with Algeria's approach to the capitalist system it launched a number of programs to support the national economy, it relied on the participation of the banks and the financial institution in providing the necessary liquidity for the success of these programs, and to assure the institution involved in the financing process, through granting bank loans to the investors, within the framework of these programs, A new techniques developed to guarantee bank loans granted to the investors that suit the nature of the operations performed, which is based on the technique of the financial guarantee of the credit, through the creation of security funds dedicated to this purpose.In this study, we will attempt to address the role and the importance of mutual guarantee funds in the area of guaranteeing bank loans by highlighting the circumstances of their development as well as their negative and advantages aspects in this field.

Keywords:

Credit, Guarantee, Mutual Guarantee Funds.

Les fonds de garantie mutuelle et leur rôle dans la garantie des prêts bancaires

Résumé :

Le législateur algérien a créé pour les banques et les établissements financiers un certain nombre de moyens et mécanismes légaux pour garantir le recouvrement de leurs fonds à l'occasion de l'octroi de crédit. Avec l'adoption du système capitaliste en Algérie, il a lancé un certain nombre de programmes pour soutenir l'économie nationale, elle s'est appuyée sur la participation des banques et de l'institution financière pour fournir les liquidités nécessaires au succès de ces programmes et pour assurer l'institution impliquée dans le processus de financement, en accordant des prêts bancaires aux investisseurs (la création de fonds sécurité est dédiés à cet objectif).

Dans cette étude, nous tenterons d'examiner le rôle et l'importance des fonds de garantie mutuels dans le domaine de la garantie des emprunts bancaires en soulignant les circonstances de leur développement ainsi que leurs aspects négatifs et avantageux dans ce domaine.

Mots clés:

Crédit, garantie, fonds de garantie mutuelle.

مقدمة

سعت الدول الراغبة في النهوض باقتصادياتها إلى ابتكار العديد من الأنظمة المخصصة لضمان القروض المصرفية بهدف تمويل التنمية، يأتي في مقدمتها صناديق الضمان[1]، التي تعمل على تقاسم المخاطرة مع البنوك لتسهيل الحصول على القروض المصرفية من أجل الاستثمار، حيث يتطلب دخول عالم الأعمال توافر الملاءة المالية للمتدخلين في هذا المجال.

بتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وتبني الخيار الرأسمالي القائم على المبادرة الفردية وتوافر رأس المال لتحقيق الاستثمار الخاص، عملت الدولة على تحديث منظومتها القانونية لملاءمتها مع التوجهات الجديدة، حيث سطر المشرع الجزائري مجموعة من البرامج بهدف إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية الاقتصادية مع مشاركة القطاع المصرفي، من جهة أخرى لتكون هناك استجابة صريحة لمقتضيات الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده البلاد، كما استحدث العديد من الهيئات لتنفيذ تلك البرامج، بحيث عمل على إيجاد تمويل للمشاريع المنجزة في هذا الإطار بمشاركة البنوك والمؤسسات المالية، عن طريق منح القروض اللازمة للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الفئات التي لا تملك السيولة اللازمة للاستثمار تحت ضمان الدولة.

إنّ استحداث تقنية الضمان المالي في الجزائر كان بداية في ظل قوانين إعادة الهيكلة المالية التي مست المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو ما يمكن أن نلاحظه من خلال نص المادة 31 من قانون المالية لسنة 1985[2]، هذه الأخيرة كانت محل جملة من التعديلات المصاحبة للتحول الاقتصادي الذي شهدته البلاد، كان آخر تعديل لها بموجب المادة 131 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993[3]، حيث ظهرت فكرة صناديق الضمان والكفالة المتبادلة التي تهدف إلى ضمان القروض البنكية الممنوحة لقطاعات اقتصادية معينة[4]، ونجد من بين الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال الضمان المالي

---

[1] عرف France Arnaud من الوكالة الفرنسية للتنمية(**A**gence **F**rançaise de **D**éveloppement)صناديق القروض بصفة عامة أنّها " تلك الصناديق التي تشارك فيها المؤسسات المالية المعنية بالعمليات المضمونة، والهدف منها ليس ضمان المشاريع غير المربحة وإنّما حماية المقرض من العناصر الاقتصادية غير المتوقعة أثناء أعمال التقييم وإكمال الضمانات التي يصعب توفيرها" نقلا عن خليل مولاي،هيئات ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة صندوق ضمان القروض، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إدارة الأعمال، المعهد الوطني للتجارة،2008/2007 ص109.

[2] قانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 1984.

[3] مرسوم تشريعي رقم93-01 مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، الصادر في 20 جانفي 1993.

[4] تنص المادة 131 على: "يمكن إحداث صناديق للضمان والكفالة المتبادلة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي عن طريق التنظيم.

للمشاريع الاستثمارية كلا من : صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، وكذلك صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ؛ وفي هذا الإطار تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل التالي:

في ظل سعي المشرع إلى البحث عن تحقيق الضمان للبنوك في إطار تمويل المشاريع الاستثمارية من جهة وتشجيع الشباب على الاستثمار والقضاء على البطالة من جهة أخرى، تم اعتماد سياسة إنشاء صناديق الكفالة المشتركة، فهل تعتبر هذه السياسة أداة فعالة للضمان أمام ما تعرفه السوق من مخاطر ؟

بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين، نخصص المحور الأول لدراسة صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، أما المحور الثاني فندرس فيه صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

المبحث الأول: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع(FCMGR-CJP)

تم إنشاء هذا الصندوق كجهاز مكمل[5] لعمل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)[6]، حيث سعى المشرع من خلال هذه الوكالة إلى مساعدة الشباب الراغب في دخول ميدان الأعمال ولا تتوفر لديه

تتمتع صناديق الضمان المشار إليها في الفقرة أعلاه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هدفها ضمان القروض المصرفية الممنوحة من قبل المؤسسات المصرفية وكل أشكال التسديد الأخرى التي تكتسي طابع التسبيق عند الطلب الوارد من زبائنها المنخرطين.

يمكن أن ينخرط في صندوق الضمان كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص ذو نشاط يتناسب مع مجال اختصاص الصندوق.

يحدّد حق الانخراط وكل مساهمة أخرى من المنخرطين في موارد الصندوق من قبل أجهزة هذا الأخير.

يمكن صناديق الضمان والكفالة المتبادلة التي يتم إحداثها في إطار هذه المادة اللجوء إلى تسهيلات مصرفية لتغطية احتياجات الخزينة.

ويمكنها في حدود الضرورة الاستفادة من ضمان الدولة وتحدّد القوانين الأساسية المتعلقة بهذه الصناديق، هدفها وطريقة تسييرها وإدارتها وعملها".

[5]غفال إلياس، كريمة حبيب، عادل زقرير، دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي،05-2013/05/06، ص 06.

[6]تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

الإمكانيات اللازمة لذلك، لأنّ البنوك والمؤسسات المالية لا تخاطر بإقراض شباب لا تتوفر فيه شروط الملاءة المالية طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح الائتمان، علما أنّ نتائج الاستعلام المالي التي تقوم بها المؤسسات المقرضة عن الوضعية المالية للشباب المستثمر تكون في أغلب الحالات سلبية، نظرالحداثة هذه الفئة في ميدان الأعمال من جهة، وكذا تدهور مراكزهم المالية من جهة أخرى، وكعلاج لهذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري بتأسيس صندوق الكفالة المشتركة لتوفير الضمان اللازم للبنوك، بهدف طمأنتها وحثها على تمويل الشباب المستثمر ومنحهم القروض اللازمة لتجسيد مشاريعهم تحت ضمان الصندوق.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للصندوق

تم استحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200[7] والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289[8]، حيث نصت المادة الأولى منه على إحداث صندوق للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع؛ كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على الطابع العمومي للصندوق، وذلك بوضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، وتوطينه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مع منحه نوعا من الاستقلالية من خلال تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

نلاحظ من خلال المواد السابقة أنّ المشرع صرح بالطابع العمومي للصندوق، إلا أنّه نص على أنّ محاسبة الصندوق تمسك حسب الشكل التجاري مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ؛ كما منحه إمكانية توظيف أمواله للحصول على عوائد مالية في شكل أرباح بهدف تدعيم رأسماله، يضاف إليها إمكانية لجوء الصندوق إلى الاقتراض من البنوك لتغطية حاجاته المالية وهي كلها أعمال من صميم النشاط التجاري ؛ وبالتالي فإنّ المعطيات السابقة يمكن أن تثير اللبس في تحديد الطبيعة القانونية للصندوق.

الفرع الأول: موارد الصندوق

تتشكل موارد الصندوق من:

1. تخصيص أولي من أموال خاصة يتكون من:

- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب برأسمال.
- مساهمة الخزينة العمومية.

---

[7] مرسوم تنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 09 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 42، الصادر في 14 جوان 1998.

[8] مرسوم تنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، ج ر عدد 54، الصادر في 10 سبتمبر 2003.

- مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال.
- جزء من الرصيد غير المستعمل من صندوق كفالة ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-146 المؤرخ في 22 ماي 1990، والمتضمن إحداث صندوق لضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشتركة وتحديد قانونه الأساسي أثناء حله، ويخص هذا الرصيد مبلغ اشتراكات مؤسسات القرض.

2. الاشتراكات المدفوعة للصندوق من:

- الشباب ذوي المشاريع.
- البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.

3. عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة والاشتراكات المحصلة.
4. الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق.
5. تخصيصات تكميلية من أموال خاصة عند الحاجة، تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة.

الفرع الثاني: إدارة الصندوق

يتولى إدارة صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع مجلس إدارة يتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثلين(2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق.
- ممثلين(2) عن مجلس توجيه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يعيّنهما نظراؤهما.
- ممثلين(2) عن الشباب ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق.

يتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية بانتخاب من أعضاء المجلس.

يلاحظ أنّ تشكيلة مجلس إدارة الصندوق مكونة من تشكيلة بشرية أكبر من باقي مجالس إدارة صناديق الضمان المالي الأخرى، وهذا راجع لنوعية المشاريع المضمونة من جهة، بالإضافة إلى طبيعة الفئات التي يتعامل معها وتركيز السلطات عليها من أجل امتصاص البطالة من جانب آخر ؛ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته في نطاق موضوع الصندوق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم المنظم لعمل الصندوق فيما يتعلق بكيفية عقد الاجتماعات، وكيفية التداول والتصويت واتخاذ القرارات.

الفرع الثالث: مهام الصندوق

خوّل للصندوق القيام بالمهام التالية[9]:

- يضمن الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية مخاطر القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط الحاصل على القرض- يصبح عميلا للبنك- للبنك في شكل تأمينات عينية و/أو شخصية والتي تتمثل في:
- رهن التجهيزات أو الآليات في الدرجة الأولى لصالح البنك المقرض، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تحويل التأمين متعدد الأخطار لصالح البنك، لأنّه في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه يلجأ البنك إلى شركة التأمين للحصول على مستحقاته بعد حلوله محل صاحب المؤسسة في استيفاء هذه الحقوق.

المطلب الثاني: الاستفادة من التعويض في إطار الصندوق وآثاره

يتدخل صندوق الكفالة المشتركة لتغطية المخاطر الائتمانية التي تترتب على عدم تسديد الشباب المستثمر المقترض للقرض الذي حصل عليه من طرف البنك الممول للعملية.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من ضمان الصندوق

إنّ الحصول على ضمان الصندوق يتطلب موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كإجراء أولي سابق لعملية منح القرض المشمول بضمان الصندوق، وتتطلب الاستفادة من تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب توافر بعض الشروط لدى أصحاب المشاريع المتقدمين إلى هذه الوكالة، وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها[10]، حيث يجب عليهم أن يستوفوا الشروط التالية مجتمعة:

- أن يكون عمر الشاب بين 19 و 35 سنة وفي الحالة التي يحدث الاستثمار ثلاثة(3) مناصب عمل دائمة على الأقل(بما في ذلك الشركاء) يمكن رفع سن مسير الشركة المحدثة إلى 40 سنة.
- أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارات ذات صلة بموضوع الشركة.
- تقديم المساهمات الشخصية في شكل أموال خاصة تطابق الحد الأدنى المطلوب.

---

[9] معلومات من موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الموقع: https://www.ansej.org.dz

[10] مرسوم تنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر عدد54، الصادر في 10 سبتمبر 2003.

- ألا يكون المستفيد يمارس وظيفة أو عملا مأجورا.
- أن يكون مسجلا لدى الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل[11].

يتم تقديم التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بإحدى الصيغتين:

التمويل الثنائي: هي التركيبة المالية التي تنعدم فيها الحاجة إلى التمويل البنكي، إذ يكتفي صاحب المشروع بمساهمته الشخصية إضافة إلى القرض بدون فائدة الذي تساهم به الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث يتحمل الشاب نسبة 75٪في صورة مساهمة شخصية، على أن يقدم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب 25٪، إذا كانت قيمة المشروع تساوي أو تقل عن 5 ملايين دينار جزائري ؛ أما إذا تراوحت القيمة الحقيقية لمبلغ الاستثمار بين أكبر من 5 ملايين دينار جزائري وأقل من 10 ملايين دينار جزائري أو ساوتها، فإنّ نسب المساهمة تتغير لتصبح 80٪ مساهمة شخصية و20٪ قرض بدون فائدة[12].

التمويل الثلاثي: هي التركيبة المالية التي تقوم على ثلاثة مساهمات مقدمة من طرف ثلاث أطراف حيث يساهم الشاب المستثمر صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، وتساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة، وتساهم البنوك بقرض متوسط الأجل مع تخفيض نسبة الفائدة.

تقدر مساهمات الأطراف الثلاثة في المستوى الأول من التمويل والذي يقل أو يساوي ما قيمته 5ملايين دينار جزائري بـ 05٪ كمساهمة شخصية و25٪ قرض بدون فائدة و70٪ قرض بنكي ؛ أما إذا تراوح مبلغ الاستثمار بين أكثر من 5 ملايين دينار جزائري و أقل أو يساوي 10 ملايين دينار جزائري، ترتفع قيمة المساهمة الشخصية إلى 10٪ وتنخفض قيمة القرض بدون فائدة إلى 20٪ على أن يحتفظ البنك بنسبة تمويل تقدر بـ 70٪ إذا تعلق الأمر بالاستثمار في المناطق العادية ؛ أما إذا تعلق الأمر بالاستثمار في المناطق الخاصة فتخفض قيمة المساهمة الشخصية إلى 08٪ وترتفع قيمة القرض البنكي إلى 72٪[13] ؛ هذه الصيغة التمويلية الأخيرة هي التي تتطلب تدخل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، بهدف تقديم الضمان المالي للبنوك المساهمة في عملية التمويل.

---

[11] إنّ شرط التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل تم إضافته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 06 ماي 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 06 مارس 2011.

[12] عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2010، ص317.

[13] المرجع نفسه،ص318.

الفرع الثاني: طبيعة الضمان المقدم من طرف الصندوق

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك بمناسبة منح ائتمانه، وهي تنقسم إلى ضمانات شخصية ونموذجها الأساس الكفالة الشخصية، وضمانات عينية ونموذجها الرهن العقاري والحيازي، بالإضافة إلى الضمانات المترتبة على تطور الصناعة المصرفية مثل الاعتماد الايجاري و التوريق.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 السالف الذكر، على أنّ الصندوق هو صندوق كفالة مشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، وهو ما يمكن من خلالها لقول بأنّ الصندوق عبارة عن كفيل يهدف لتحقيق الأمان في معاملات الشباب ذوي المشاريع مع البنوك، ولتحديد طبيعة الضمان الذي يقدمه الصندوق لفائدة البنك المقرض سنحاول مقارنته بالكفالة في مجال منح الائتمان المصرفي.

تعتبر الكفالة من الضمانات الشخصية نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني في المواد من 644 إلى 673وقد ورد تعريف الكفالة في المادة 644 منه كما يلي" عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"

يظهر الضمان المالي للقروض بنفس فكرة الحماية للكفالة فهو عقد يضمن بمقتضاه شخص(الصندوق) تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن(المصرف) بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه(الشاب المستثمر) مع عدم كفاية الضمانات الشخصية والعينية في تغطية قيمة الدين[14] ؛ لكن بالرغم من اعتبار المشرع للصندوق كفيل للشباب أصحاب المشاريع، إلا أنّه من خلال تحليل طريقة عمل الصندوق يمكننا أن نميز كفالة الصندوق عن الكفالة العادية للقروض في النقاط التالية:

طبيعة موضوع الضمان: الكفالة تأمين شخصي يمكن أن يشترط في كل المجالات بدون استثناء ومهما كانت طبيعة المستفيد منه، أما الضمان المالي المقدم من طرف الصندوق فهو مخصص للبنك دون غيره، فلا يمكن للغير أن يتمسك بهذا الضمان بأي طريقة، كما أنّه يقتصر على عمليات التمويل التي تقوم على تقديم ضمانات عينية أو شخصية[15].

أطراف الضمان: يمكن أن يكون الكفيل شخص طبيعي أو معنوي، ولكن فيما يتعلق بالضمان المالي فإنّ الكفيل الضامن عبارة عن شخص معنوي متخصص، يمارس نشاطا تجاريا أسس خصيصا لمنح الضمان المالي للمشاريع بعد استيفاء شروط معينة.

طبيعة الالتزامات المترتبة عن الضمان: إنّ التزام الكفيل في الكفالة هو التزام تبعي فهي ضمانة احتياطية للمدين الأصلي، حيث ينفّذ على أموال المدين، وفي حالة عدم كفايتها ينفذ على الكفيل وفي الكفالة التضامنية

---

[14]شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص276.

[15]المرجع نفسه، ص 278.

يتساوى الكفيل بالمدين وينفّذ على أموال أي واحد منهما، بينما في الضمان المالي فإنّه يجب التنفيذ على الضمانات العينية والشخصية وفي حالة عدم كفايتها يتم مطالبة الصندوق بما تبقى من ديون.

من حيث المضمون: يختلف موضوع الكفالة باختلاف أشكالها، فيمكن أن يكون عينيا أو نقديا، أما في الضمان المالي فهو مبلغ نقدي محدد.

من خلال ما سبق، نستخلص بأنّ الصندوق هيئة مهنية متخصصة قائمة على تقديم كفالة من نوع خاص لفئة خاصة من العمليات الاستثمارية، يقوم ضمانه على وجود التأمينات الشخصية والعينية يكمل عدم كفايتها في تغطية نسبة معينة من القروض المستحقة للبنوك، بمناسبة تمويل العمليات الاستثمارية المنفذة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثالث: آثار التعويض في إطار ضمان الصندوق

إنّ التعويض في إطار التمويل الثلاثي يظهر جملة من العلاقات تتمثل في العلاقات التعاقدية بين البنك والمستثمر ممثلة في عقد القرض، والالتزامات التعاقدية بين البنك وصندوق الضمان ممثلة في عقد الضمان، وعلاقة الصندوق بالمستثمر تتمثل في الموافقة على منح الضمان وذلك وفقا للاتي:

أولا: علاقة البنك بالمستثمر

يتم تعيين الوكالة البنكية المسؤولة عن التمويل من قبل لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل على مستوى الوكالة، بعد قيامها بدراسة تقنو اقتصادية للمشروع تنتهي بتقديم شهادة القابلية والتمويل، حيث يتولى المرافق الشخصي لصاحب المشروع التعامل المباشر مع البنك من أجل الحصول على الموافقة البنكية على التمويل*.

يحصل الشاب المستثمر على قرض وذلك عن طريق فتح حساب جاري على مستوى الوكالة البنكية، ويودع فيه قيمة المساهمة الشخصية الموافقة للمشروع إضافة إلى دفع قيمة التأمين على العتاد[16].

ثانيا: علاقة الصندوق بالمستثمر

أوجب المشرع الجزائري على الشباب أصحاب المشاريع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع – الكثير من الشباب المستفيد يجهلون وجود الصندوق–في

*عملا بأحكام التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 06 جويلية 2008 أصبحت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي الجهة المعنية بإيداع الملفات على مستوى الوكالات البنكية ومتابعتها إلى غاية استكمال الإجراءات، كما أنّ البنوك أصبحت لا تملك سلطة رفض تمويل المشاريع الحائزة على شهادة التأهيل من قبل لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل.

[16]عبد الله قادية، مرجع سابق، ص316.

العديد من المواضع أهما المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، وتتم عملية الانخراط في الصندوق عند التبليغ بالموافقة البنكية للحصول على القرض بعد إتمام الإجراءات المرتبطة بالوجود القانوني والفعلي للمشروع الاستثماري، مما يعني أنّ عملية الانخراط تكون قبل تمكين صاحب المشروع من القرض البنكي.

يتم الانخراط في الصندوق بدفع الاشتراكات التي تحسب على أساس قيمة الائتمان البنكي الممنوح ومدته، وقد تم تحديد نسبة الاشتراك بالنسبة للشباب المستثمر بـ 0.35٪ من مبلغ القرض المتحصل عليه من قبل البنك تدفع سنويا وتحسب على أساس القرض البنكي لمدة 8 سنوات ويدفع الاشتراك كاملا مرة واحدة بعد الموافقة البنكية[17].

يأتي ضمان الصندوق وفقا للأشكال السابقة مكملا للضمانات التي يقدمها صاحب المشروع أو ما يسمى بالضمانات الذاتية والمتمثلة في[18]:

- كل أشكال التأمين المتعلقة بالعتاد والتجهيزات.
- رهن محل النشاط، وقد تم في هذا الصدد إبرام اتفاقيات بين الوكالة والبنوك على منع شرط تقديم الشاب لرهن عقاري لأحد ممتلكاته أو ممتلكات أحد أفراد عائلته نظرا لعجزه عن تحقيق هذا الشرط، ومع إلغاء شرط الرهن العقاري تم الإبقاء على الرهن الحيازي للتجهيزات وكل الأدوات المتعلقة بالنشاط كضمان منطقي لاستيفاء ولو القليل من القرض البنكي.

ثالثا: علاقة الصندوق بالبنك

أوجب المشرع على كل البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الانخراط في الصندوق بموجب المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 03-289 السالف الذكر ؛ كما تم تحديد نسبة الاشتراك بالنسبة للبنوك بـ 1٪ تدفع سنويا من المبلغ الباقي من أصل الدين[19].

تتكفل لجنة الضمان على مستوى الصندوق بدراسة طلبات التعويض المقدمة من طرف البنوك نتيجة عدم التسديد، وبعد دراسة مطابقة الملف المقدم من طرف البنك يتم تعويضه في حدود 70٪ من مبلغ الدين الباقي(الأصل والفائدة)، ليباشر البنك دعوى تحصيل الدين ضد المؤسسة المستثمرة ويحول التنفيذ على الضمانات الذاتية لحساب صندوق الضمان[20] ؛ ونلاحظ أنّ المرسوم التنفيذي رقم 98-200 السالف الذكر قبل

---

[17] بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص70.

[18] قندوز سناء، مرجع سابق، ص 132.

[19] بوالبردعة نهلة، مرجع سابق، ص70.

[20] المرجع نفسه، ص 133.

التعديل كان ينص بموجب المادة 04 منه على أنّ البنك لا يلجأ إلى صندوق الضمان إلا بعد استنفاذ التماس الضمانات العينية و/أو الشخصية، وبعد تعديل 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 السالف الذكر تم حذف هذه العبارة، وهو ما يفهم منه أنّ البنك المقرض يمكنه أن يلجا إلى صندوق الضمان مباشرة في حالة عدم تسديد مبلغ القرض.

يحلّ الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنك في حقوقه اعتبارا، وفي حدود تغطية الخطر حيث يقوم البنك بتحصيل مبالغ التأمينات العينية و/أو الشخصية ويقدمها للصندوق لاستعمالها في تغطية الضمان الممنوح في إطار المبالغ التي تم تعويضها من طرف الصندوق[21]، تبقى البنوك ومقابل حصولها على تغطية الصندوق ملزمة بتحصيل الضمانات العينية و/أو الشخصية باعتبارها صاحبة الرهن بالدرجة الأولى وتحول المبالغ المحصلة لصندوق الضمان بهدف تحصيل مبلغ الضمان الممنوح للبنك، كما يحلّ صندوق الضمان أيضا محل البنك في الحصول على مبلغ التأمين على العتاد من طرف شركات التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

سعى المشرع الجزائري إلى التخفيف من حدّة المخاطر التي يمكن أن يتحملها صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، وذلك باستحداث صندوق آخر إلى جانبه هو صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35 و50 سنة[22]، لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، وبالتالي تم توزيع المستفيدين من ضمان الصندوقين بحسب عامل السن، ويقوم الصندوق الأخير بعملية ضمان القروض بنفس الطريقة وبحسب الأشكال التي تم دراستها بالنسبة لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، علما أنّه تم توطينه لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

من خلال ما تقدم، فإنّ الضمان الذي يقدمه الصندوق يكون موجها مباشرة لحماية أموال البنك عن طريق تعويضه عن الخسائر في حالة عجز المستثمر عن السداد، كما أنّ ضمان الصندوق يجنب البنك التعرض للمخاطر الشخصية الناتجة عن مرض الكفيل أو عجزه أو وفاته، كما أنّ الطابع النقدي لضمان الصندوق جعل إجراءات التعويض سهلة وبسيطة وفقا وما يتماشى مع روح المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة في التنفيذ، وبالتالي فإنّه يمكننا القول بأنّ الصندوق كان له الأثر البارز في تشجيع البنوك على تقديم القروض اللازمة للمشاريع الاستثمارية للشباب ذوي المشاريع، وبالتالي فقد وفّق إلى حد كبير في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

---

[21] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، السالف الذكر.

[22] مرسوم تنفيذي رقم 04-03 مؤرخ في 03 جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين(35) وخمسين(50) سنة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 03، الصادر في 2004/01/11.

المبحث الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة(FGMMC)

تم استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة في إطار جهاز القرض المصغر رفقة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)[23]، ويعتمد جهاز القرض المصغّر على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مصحوبة بمساعدة الدولة التي تتمثل في تخفيض نسب الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للصندوق

بداية كان يعرف بصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغّرة، حيث تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99- 44 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي[24]، ليتم فيما بعد تغيير تسميته حيث أصبح يعرف بصندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة وتحديد قانونه الأساسي[25]، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المتعلق بجهاز القرض المصغّر[26]، الذي ألغى أحكام المرسوم الأول هذا الأخير تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-02[27]، حيث نصت المادة الأولى منه على إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة طبقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغّر، ثم جاءت المادة الثانية بتحديد الطابع العمومي للصندوق وتوطينه لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر الموضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة، وتم منح الصندوق الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[23] تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، ج ر عدد06، الصادر في 25 جانفي 2004؛ المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008، ج ر عدد 05، الصادر في 30 جانفي 2008.

[24] مرسوم تنفيذي رقم 99-44 مؤرخ في 13 فيفري 1999، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 08، الصادر في 14 فيفري 1999.

[25] مرسوم تنفيذي رقم 04-16 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 06، الصادر في 25 جانفي 2004.

[26] مرسوم رئاسي رقم 04-13 مؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 06، الصادر في 25 جانفي 2004.

[27] مرسوم تنفيذي رقم 05-02 مؤرخ في 03 جانفي 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-16 السالف الذكر، ج ر عدد 04، الصادر في 09 جانفي 2005.

تدخل المشرع مرة أخرى كما هو الأمر بالنسبة لصناديق الضمان الأخرى، ونص على أنّ محاسبة الصندوق تمسك حسب الشكل التجاري مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهو ما يبيّن أنّ المشرع يعتبر الصندوق شركة تجارية من حيث العمل، بينما يعتبر من حيث الأهداف هيئة عمومية ذات طابع اجتماعي أكثر منه تجاري، خاصة أنّ الهدف الاجتماعي لهذا الصندوق يتجلى بصورة واضحة من خلال الفئة المؤهلة للاستفادة من خدماته والقيمة القصوى للقرض الذي يمكن أن يضمنه الصندوق، وكذلك نسبة تغطية المخاطر المقدرة بـ85٪ من قيمة القرض، وهي النسبة الأعلى من بين كل النسب المضمونة من طرف صناديق الضمان المالي الأخرى، وما يحسم هذا الأمر بصفة كلية هو تحويل الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر من الوزير المكلف بالتشغيل إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني[28].

الفرع الأول: موارد الصندوق

يعمل الصندوق على تنفيذ المهام المسندة إليه انطلاقا من موارده المتنوعة والمشكّلة أساسا من:

1. تخصيص أولي من أموال خاصة يتكون من:

- مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برأسمال.
- مساهمة الخزينة العمومية.
- مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال.
- الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44 السالف الذكر، مع خصم مساهمة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة برأسمال يعاد له وفقا لكيفيات تحدد بالاشتراك بين القطاعات المكلفة على التوالي بالمالية والضمان الاجتماعي والتشغيل.

ويخص هذا الرصيد ما يأتي:

- مبلغ مساهمة الخزينة العمومية.
- مبلغ الاشتراكات التي يدفعها المستفيدون المقترضون.
- مبلغ الاشتراكات التي تدفعها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.
- عوائد التوظيفات المالية المحتملة.

2. الاشتراكات المدفوعة للصندوق من:

- المستفيدون من القرض المصغر.
- البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة.

[28] مرسوم رئاسي رقم 08-10 مؤرخ في 27 جانفي 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 05، الصادر في 30 جانفي 2008.

- عوائد التوظيفات المالية من الأموال الخاصة والاشتراكات المحصلة.
- الوصايا والهبات والإعانات المخصصة للصندوق.

3. التخصيصات التكميلية من أموال خاصة عند الحاجة المتأتية من المشاركين في الرأسمال الأولي ومن بنوك جديدة أو مؤسسات مالية منخرطة.

الفرع الثاني: إدارة الصندوق

يتولى إدارة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة مجلس إدارة يتكون من:

- ممثلين(2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- ممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق.
- ممثل عن مجلس توجيه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يعينه نظراؤه.
- ممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق يتم تعيينه بطريقة يحددها مجلس إدارة الصندوق.

يتولى مجلس الإدارة صلاحياته في نطاق موضوع الصندوق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم المنظم لعمل الصندوق، خاصة فيما يتعلق بكيفية عقد الاجتماعات، وكيفية التداول والتصويت واتخاذ القرارات.

الفرع الثالث: مهام الصندوق

يضمن الصندوق القروض المصغّرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق لصالح المستفيدين، الذين تلقوا إشعارا بالإعانة من الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

كما يقوم الصندوق أيضا بضمان تغطية باقي الديون المستحقة من الأصول وفوائدها، بناء على طلب من البنوك والمؤسسات المالية في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها.

المطلب الثاني: آليات تدخل الصندوق لتغطية المخاطر

نص المشرع على أنّ الصندوق لا يتدخل إلا لضمان أخطار القروض المصغّرة، التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق لفائدة المستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من ضمان الصندوق

إنّ الحصول على ضمان الصندوق يتطلب الحصول أولا على الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر كإجراء أولي، ثم بعد ذلك يأتي الانخراط في الصندوق كإجراء لاحق.

أولا: الحصول على تبليغ بالإعانة من الوكالة الوطنية للقرض المصغر

شكّل تحديد الفئة المستهدفة من القرض المصغّر اهتمام كبير من الجهات المسؤولة عن تنفيذه، وهو ما جعلها توظف عدة معايير بهدف تغطية كل الفئات العمرية والمهنية ؛ أهمها الاعتبار لعدم إمكانية الاستفادة من صيغ الإدماج الاجتماعي والمهني الأخرى المفتوحة من طرف الدولة، إضافة إلى منح أولوية الاستفادة للبطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مع إعطاء فرصة للشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي، وفتح المجال أمام حاملي شهادات التكوين المهني والحرفيين[29]، حيث تم تحديد شروط الاستفادة من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المحدّد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغّر ومستواها[30]، حيث يجب أن يستوفوا الشروط التالية مجتمعة:

- بلوغ 18 سنة فما فوق، بالإضافة إلى القدرة على ممارسة النشاط.
- عدم امتلاك دخل أو يكون دخلهم ضعيف وغير مستقر وغير منتظم.
- أن يكون لهم محل إقامة معلوم ثابت ومستقر.
- التمتع بمهارة فنية تتوافق وطبيعة المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى من طرف الدولة لإنشاء نشاط.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي تقدر بـ 1٪ من الكلفة الإجمالية للنشاط؛ علما أنّ المساهمة الشخصية يجب تقديمها كاملة نقدا، كما أنّه لا يشترط توفير محل ذي استعمال مهني أو تجاري من أجل ممارسة النشاط المؤهل.

بعد استيفاء الشروط السابقة يقوم المستثمر بتقديم ملفين أحدهما يتكون من وثائق إدارية لطالب القرض والملف الثاني يحتوي على الوثائق المالية من فواتير وغيرها، حيث يتم إنشاء النشاط المصغّر بإتباع الخطوات التالية:

---

[29] عبد الله قادية، المرجع السابق، ص251.

[30] مرسوم تنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر عدد 06، الصادر في 25 جانفي 2004.

أولا– يتم الاتصال بخلية المرافقة على مستوى الدائرة، حيث يقوم المرافق على مستوى الدائرة بفحص الملف وتقديم النصائح اللازمة لتحقيق المشرع، ليقوم بعد ذلك بإجراء دراسة تقو اقتصادية للمشروع على حساب الوكالة، و بعد إتمام الإجراءات السابقة يقوم بإيداع الملف على مستوى التنسيقية الولائية التابع لها، يقوم المنسق الولائي بإجراء فحص ثاني للملف، وفي حالة عدم وجود أي تحفظات يقوم باستدعاء اللجنة الولائية للتأهيل، من أجل دراسة ومناقشة المشروع وإمكانية تمويله مع تحديد مستوى التمويل[31] .

ثانيا: طرق التمويل المعتمدة من طرف الوكالة

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر في إطار جهاز القرض المصغّر على تسيير صيغتين للتمويل، انطلاقا من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش(سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100,000دج، وقد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1.000.000دج والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك، وبالتالي يكون نمط التمويل بإحدى الصيغتين:[32]

التمويل الثنائي: بين صاحب المشروع والوكالة بهدف اقتناء المواد الأولية[33]

<u>قبل تعديل2011:</u> كان هناك قرض وحيد تقدر قيمته بـ 30.000 دج يساهم فيه صاحب المشروع بـ10٪ و90٪ الباقية تقدم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة.

<u>بعد تعديل 2011:</u> رفعت قيمة القرض الأول من 30.000 دج إلى 100.000 دج وبدون مساهمة شخصية.

كما جاء التعديل بقرض جديد تقدر قيمته بـ 40.000 دج وبدون مساهمة شخصية.

تكون هذه القروض في شكل قرض دون فائدة مقدم من طرف الوكالة.

التمويل الثلاثي: بين صاحب المشروع والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر ويساهم البنك بقرض متوسط الأجل لاقتناء عتاد ولوازم نشاط معين[34].

<u>قبل تعديل 2011:</u> كانت قيمة القرض تتراوح بين 50.000 دج و 400.000 دج، موزعة كما يلي:

المساهمة الشخصية: 03٪ (بالنسبة لأصحاب الشهادات) 05٪ (بالنسبة لأصحاب شهادات العمل). **مساهمة الوكالة:** 27٪ (بالنسبة لأصحاب الشهادات) 25٪ (بالنسبة لأصحاب شهادات العمل) تكون في شكل قروض بدون فائدة.

مساهمة البنك: 70٪بالنسبة للصنفين.

<u>بعد تعديل 2011:</u> رفعت قيمة القرض إلى1مليون (1.000.000 دج)

---

[31]بالاعتماد على مجموعة من الوثائق المقدمة من طرف الوكالة بالإضافة إلى تصريحات من طرف موظف بالوكالة.

[32]معلومات من موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر : https://www.angem.dz

[33]بوالبردعة نهلة، مرجع سابق، ص76.

[34]المرجع نفسه، ص 76.

المساهمة الشخصية: تكون بنسبة 01٪.

مساهمة الوكالة: تكون بنسبة29٪ تقدم في شكل قروض بدون فائدة.

مساهمة البنك: تكون بنسبة 70٪ (مع تخفيض نسبة الفائدة (80٪ بالنسبة للمناطق الحضرية و 95٪ بالنسبة للمناطق الخاصة ومناطق الجنوب والهضاب العليا).

علما أنّ هذا التعديل الأخير جاء دون تمييز بين حاملي الشهادات الجامعية وأصحاب شهادات العمل ؛ كما تم تحديد مدة سداد هذا القرض من 1سنة إلى 5سنوات ويمكن الاستفادة من فترة تأجيل:

- 03سنوات بالنسبة لتسديد القرض البنكي.
- 01 سنة بالنسبة لدفع الفوائد المستحقة على القرض.

إنّ صيغة التمويل الأخير هي التي تتطلب تدخل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة، بهدف تقديم الضمان المالي للبنك المساهم في عملية التمويل.

الفرع الثاني: الانخراط في الصندوق وخصوصية الدعم المالي

للحصول على ضمان الصندوق، يجب أن يكون أطراف العملية الائتمانية منخرطين في الصندوق وفقا لشروط معيّنة، حيث أنّ التمويل في هذا الإطار يأخذ نوعا من الخصوصية يتميز بها عن عمليات التمويل في إطار الصناديق الأخرى المشابهة.

أولا: الانخراط في الصندوق

لقد أوجب المشرع على المستفيدين من القرض المصغّر الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة في العديد من المواضع، أهمها بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المحدّد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغّر ومستواها[35]، حيث يقوم الممثل المحلي لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة بإنجاز عقد الانخراط على ثلاثة نسخ (نسخة للصندوق، نسخة للبنك، نسخة للمستفيد).

بعد موافقة البنك على منح القرض، يتم دفع الاشتراك وتسلم شهادة الانخراط لصاحب المشروع لترفق هذه الوثيقة بالملف البنكي، حيث تكون بمثابة تغطية لأخطار الائتمان، كما أنّها تعتبر شرطا أساسيا لمنح القرض البنكي.

[35] تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-16 السالف الذكر على" يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك أو مؤسسة مالية قاما بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".

من جهة ثانية، نجد أنّ المشرع فرض على البنوك المانحة للقروض المصغّرة المتحصل عليها في إطار جهاز القرض المصغّر الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة[36]، ويكون انخراطها في الصندوق بدفع اشتراكات تحسب على أساس قيمة الائتمان البنكي الممنوح، ومدته يتم تحديدها من طرف مجلس إدارة الصندوق، وقد تم تحديد نسبة الاشتراك في الصندوق بـ 0.5٪ سنويا يتم احتسابها على أساس مبلغ الائتمان ومدته، ويتم دفعها مرة واحدة كليا بعد موافقة البنك على منح التمويل اللازم.

ثانيا: خصوصية الدعم المالي في إطار ضمان الصندوق

في حالة اتفاق أعضاء اللجنة على قابلية المشروع للتأهيل، يقوم المنسق الولائي بإعداد قرار التأهيل بتحرير شهادة التأهيل التي تسمح بحصول المستثمر على القرض البنكي، حيث يقوم المرافق باستكمال إجراءات الحصول على القرض على مستوى الوكالة البنكية التي تقرر إحالة ملف التمويل إليها من طرف لجنة التأهيل، علما أنّ البنك لا يملك سلطة الاعتراض على التمويل إلا إذا شابه نقص أو غموض، فيحق له طلب رفعها لاستكمال عملية منح التمويل.

تشكل طريقة تسديد القرض البنكي امتيازا للمستثمر، حيث لا تتم عملية التسديد إلا بعد مرور سنة على بداية النشاط والشروع في الاستغلال، وفي حالة التأخر أو عدم التسديد تتخذ الإجراءات اللازمة قبل أن يتدخل صندوق الضمان تنفيذا للتعليمات المنبثقة عن المجلس الوزاري المشترك[37]، كما أنّ الوكالة وحفاظا على استمرار النشاط الاستثماري حثت تنسيقياتها المختلفة على عدم مطالبة المستثمر بدفع القرض المستحق للوكالة، إلا بعد الانتهاء الكلي من دفع أقساط البنك، ليتم بعدها منح المستثمر مدة ثلاثة أشهر للاسترجاع قبل مطالبته بدفع القرض بدون فائدة المستحق للوكالة.

الفرع الثالث: التعويض في إطار ضمان الصندوق وآثاره

يهتم الصندوق بتوفير الضمان اللازم للبنوك والمؤسسات المالية المشاركة في تنفيذ آلية القرض المصغّر، ليتدخل في إطار مهمته الموكلة له والمتمثلة في تغطية المستحقات المالية الممنوحة في صورة قرض بفائدة مخفضة، عندما يعجز المستثمر صاحب المشروع عن تسديدها[38]، يعتبر الصندوق الضامن الأساسي للمخاطر الائتمانية المصاحبة لعملية التمويل البنكي، في الحالة التي لا يف فيها المستثمر بمبلغ القرض أو تعرضه

---

[36] تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 السالف الذكر على" يتعيّن على المستفيدين من القرض المصغّر الذين يطلبون قروضا بنكية الانخراط ودفع اشتراكاتهم في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة،...".

[37] عبد الله قادية، المرجع السابق، ص262.

[38] المرجع نفسه، ص253.

للإفلاس، حيث يقوم الصندوق بناء على طلب البنوك المعنية بتغطية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة، وذلك في حدود 85٪ من باقي الأصول والفوائد المستحقة.

نلاحظ أنّ التغطية جاءت شاملة للأصول والفوائد كما تم ملاحظته من قبل بالنسبة لصندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر الشباب ذوي المشاريع، ولكن بنسبة أكبر وهو ما يتماشى والتحفيز التشريعي للقطاع البنكي بهدف جعله شريكا أساسيا في ترقية الاستثمار الخاص ؛ وقد منح المشرع للبنك إمكانية اللجوء إلى الصندوق مباشرة دون المرور بمرحلة التنفيذ على الضمانات الشخصية و/أو العينية، التي يمكن أن يقدمها المستثمر طالب التمويل، حيث تنص المادة 04 من المرسوم 04-16 السالف الذكر على أن يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة.

يتم تقديم طلب الضمان مباشرة إلى الصندوق، حيث تقوم لجنة الضمان على مستوى الصندوق بدراسة طلب التعويض المقدم من طرف البنك نتيجة عدم سداد مبلغ القرض المقدم في عملية التمويل[39]، وبعد دراسة مطابقة الملف المقدم من طرف البنك يتم تعويض البنك المعني في حدود 85٪ من مبلغ الدين الباقي أي من الأصل والفوائد ؛ وبعد أن يتدخل الصندوق لتسديد مبلغ القرض في حدود النسبة المعينة فإنّه يحلّ محلّ البنك في حقوقه اعتبارا عند الاحتمال[40]، وذلك بالنسبة للتامين المكتتب على الآلات والمعدّات، وكذلك بالنسبة للتنفيذ على التأمينات الممنوحات من طرف المقترض، لأنّ ضمان الصندوق يأتي مكمّلا للضمانات التي يقدمها المقترض للبنك، ويجري العمل في حالة التمويل في إطار جهاز القرض المصغّر باكتتاب رهن على المعدّات والتجهيزات لصالح البنك بدرجة أولى ولصالح صندوق الضمان بدرجة ثانية ؛ حيث يباشر البنك دعوى تحصيل الديون ضد المؤسسة المستثمرة المقترضة ويحول التنفيذ على الضمانات لحساب الصندوق.

من خلال ما تقدم، فإنّ الضمان الذي يقدمه الصندوق يشكّل ضمانة و تحفيزا كبيرا للبنوك لتقديم القروض اللازمة للمشاريع المصغّرة، وبالتالي فقد وفّق إلى حدّ كبير في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يمكن القول أنّ صيغة الضمان المالي للمشاريع الاستثمارية عن طريق صناديق الضمان المختلفة، جاءت لتساير أوضاع اقتصادية واجتماعية لمرحلة خاصة تمر بها الجزائر، حيث لعبت دورا جوهريا في عملية تكوين رأس المال، مما شكّل تأثيرا مباشرا على الاستثمار والتشغيل، وهو ما جعلها محل اهتمام شريحة واسعة من مختلف الأعمار والمستويات، لكن بالرغم من الامتيازات الكبيرة التي وفّرتها هذه الصناديق، إلا أنّ عمليات التمويل في إطار البرامج المعتمدة ضمنها، أصبحت تشكّل عبئا إضافيا على الخزينة

[39] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-16 السالف الذكر.

[40] معلومات من موقع الصندوق: https://www.angem.dz

العمومية باعتبارها المساهم الأكبر في رأسمال هذه الصناديق، التي تبقى تفتقد إلى الاستقلالية الفعلية كمؤسسات تجارية يراد لها أن تكون شريكا أساسيا للقطاع المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومهما يكن من أمر، فإنّنا نسجّل جملة من النقائص في إطار ممارسة صناديق الكفالة المشتركة لمهامها نوجزها فيما يلي:

– عدم التناسب بين التزامات الصناديق وذممها المالية، وهو ما يؤدي إلى عدم القدرة على مواجهة التزاماتها اتجاه البنوك عند حلول أجلها.

– انعدام مظاهر العمل التجاري القائم على الائتمان وحرية التفاوض لإبرام المعاملات في جميع معاملات صناديق الضمان، واقترابها من العمل الإداري القائم على تقديم خدمة عمومية.

– عدم شمول الضمان لمبلغ القرض كاملا، يمكن أن يشكّل عائقا للبنوك التي تقوم بعملية التمويل بالاعتماد الكلي على ضمان الصناديق، وهو ما خلق نوعا من الجمود في علاقة البنوك بالمستثمرين في إطار البرامج التي تعمل ضمنها هذه الصناديق.

انطلاقا من النقائص المسجلة يمكن اقتراح مجموعة من الحلول تتمثل في:

– عمل دراسات جدوى اقتصادية للمشاريع المنجزة في إطار برامج التمويل بعيدا عن إدراج الجوانب الاجتماعية.

– وضع برنامج لتدريب وتعليم الفئات البشرية المستثمرة في إطار هذه البرامج، تتكفل به جميع الهيئات والمؤسسات المساهمة في وضع هذه المشاريع وتجسيدها.

– إعادة النظر في التنظيم القانوني لصناديق الضمان المالي للقروض المصرفية الداعمة لهذه البرامج، وذلك بمنحها الاستقلالية التامة سواء من حيث التسيير أو من حيث قبول المنخرطين المستفيدين من خدماتها، وذلك بجعلها عبارة عن شركات تجارية للضمان المالي للمشاريع الاستثمارية متخصصة في تحصيل وتسوية الديون المصرفية.